



The role of the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption in promoting the culture of reporting corruption crimes



Received: 09/11/2023; Accepted: 24/06/2024

BOUAFIA Khayreddine^{1*}, SAADI Abdelhalim²

¹ Laboratory of Algerian Constitution and Foresight Legal Studies, University of Constantine 1, Algeria, khayreddine.bouafia@doc.umc.edu.dz

² University of Constantine 1, Algeria, abdelhalimsaadi5@gmail.com

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد

الكلمات المفتاحية:

السلطة العليا ؛
جرائم الفساد ؛
ثقافة التبليغ ؛
حماية المبلغين ؛
مجتمع مدني؛

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كآلية لتعزيز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد، التي استفحلت بشكل كبير ومست جميع دواليب وسلطات الدولة، لما جعلها هاجس تۇرق السلطة العامة والمواطن في أن واحد وذلك من خلال انتشار الفساد في شتى المجالات الحياة حيث أن هذه الأفعال الإجرامية تكاد أن تعطل دور الدولة دستوريا، من حيث استقرار الاقتصادي وسياسي والاجتماعي، نتيجة عدم فعالية الهيئات والآليات السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته. وأمام دعوة للمطالبة بإعادة النظر في عمل الهيئات والآليات التصدي لجرائم الفساد، تم إصدار القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياته وتشكيلتها، والذي منح من خلالها المشرع الجزائري آليات وصلاحيات واسعة لهذه الأخيرة للحد من جرائم الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال تكريس ثقافة التبليغ للكشف عن مرتكبيها بطريقة حضارية وفي الوقت المناسب، مع مراعاة حماية خاصة للأشخاص المبلغين والمخبرين عنها، وهذا قصد تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد الماسة باستقرار المجتمع بأكمله.

Abstract

authority of transparency and to prevent and combat corruption as a mechanism to strengthen the protection of whistleblowers of corruption offences that have escalated dramatically and have affected all State agencies and authorities, From what these crimes have become, an obsession that now brings about public authority and citizens through widespread corruption in various fields. Such criminal acts almost constitutionally disrupt the role of the State in creating economic, political and social stability, as a result of the ineffectiveness of previous bodies, by preventing and combating corruption, Mechanisms for preventing and combating such serious crimes and calls for a review of the work of bodies and mechanisms to deal with corruption offences Law 22-08

Keywords:

Supreme Authority;
Corruption offences;
Cultures reporting;
Protection for reporting persons;
Civil society;

* Corresponding author, e-mail: khayreddine.bouafia@doc.umc.edu.dz

1. مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، فهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المتعارضة بينهم وقد أصبحت ضمن الظواهر الثابت والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها عن طريق وضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي¹.

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة التي تنخر الاقتصاد الوطني، والمعرقل الحقيقي للتنمية في جميع المجالات وتتجلى خطورتها في صعوبة اكتشافها وطرق التبليغ عنها، بالنظر للبعد الدولي والوطني لمثل هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس سارعت الأغلب التشريعات إلى سن قوانين للوقاية منها ومكافحتها، أين كانت بادرتها على المستوى الدولي الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد للسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 ، أما على المستوى المحلي فتم تكريس ذلك من خلال سن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.

ومن أجل الوقاية ومكافحة هذه الجرائم الخطيرة، أسس المشرع الجزائري في بداية الأمر عدت هيئات وسلطات منحها صلاحيات واسعة، على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان الوطني للقمع الفساد، خلية استعلام المالي، ناهيك عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة على المستوى الوطني والجهوي، بالإضافة إلى وضع قواعد إجرائية لمكافحتها.

أمام عدم فعالية هذه الهيئات في الوقاية ومكافحة هذه الجرائم، استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري للسنة 2020، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، وقصد تفعيل دورها وإشراك المجتمع المدني في ذلك حيث كرس آلية التبليغ عن جرائم الفساد بطريقة حضارية وذلك بتعزيز حماية المبلغين والمخبرين عن هذه الجرائم.

تعتبر السلطة القضائية الضامن الأساسي، للحماية المبلغين عن جرائم الفساد، إلى جانب ذلك تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دور مهم في تعزيز هذه الحماية، وفقا لشروط والإجراءات حددها القانون 22-08 في مادته 6.

تكمن الأهمية هذه الدراسة في تبيان دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في تعزيز إشراك المجتمع المدني في تبليغ والإخطار عن جرائم الفساد، وحماية المبلغين عن هذه الجرائم ومن خلال ما سبق فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بدور السلطة العليا لمكافحة الفساد في تعزيز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد؟

فهل وفق المشرع الجزائري في الدفع بالمجتمع المدني للمساهمة في مكافحة هذه الجرائم من خلال تكريس آلية التبليغ عن مثل هذه الجرائم وماهي الضمانات اللازمة للحماية المبلغين؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي بتحليلنا نصوص القانون 06-01 و 22-08 ولاسيما المادة 6 منه.

وقد قسمنا موضوع الدراسة وفقا خطة ثنائية نتعرض إلى ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الأول) وتعزيز ثقافة التبليغ في حماية المبلغين في (المبحث الثاني).

II. المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أدخل إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي أحد المؤسسات الرقابية المستقلة التي جاء بها التعديل الدستوري للسنة 2020، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة لما كان سابق في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الأمر الذي يستدعي الوقوف على مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المطلب الأول)، ثم نبين صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تغير اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، يجد مبرراته في ما يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المرحلة الأولى في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المرحلة الأولى والتعديل الدستوري للسنة 2016، ثم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

ولإمام بذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06 والتعديل الدستوري لسنة 2016 في (الفرع الأول)، ثم نبين تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 08-22 والتعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06 والتعديل الدستوري لسنة 2016

حيث عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 01-06 على أنها "هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئاسة الجمهورية"².

وعرفت كذلك المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري"³.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع لم يحدد وظيفة ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بدقة بل تعتبر هيئة الاستشارية في مجال مكافحة الفساد وإنما أراد تبيان طبيعتها فقط بأنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تلحق برئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني:

تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 08-22 والتعديل الدستوري لسنة 2020

بالرجوع لأحكام المادة 2 من القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها عرفت أنها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من الفصل الرابع، حيث أنه بالرجوع لأحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"⁵.

الاستقلالية القانونية نوعين أحدهما جانبها الإداري والأخرى في جانبها المالي.

الاستقلال الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعني "تمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي رسمها القانون وتمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير الآن هذه الأهلية أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدانه وتخصصه"⁶.

أما الاستقلالية في جانبها المالي فتعني تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الدول من جهة ومن جهة أخرى مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها⁷.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع غير التسمية أصبحت سلطة عليا وحدد طبيعتها وبين استقلالها المالي والإداري ناهيك استحداث لها وظيفة جديدة تتمثل في الرقابة بصلاحيات واسعة كما سوف نفصل فيه لاحقا.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن السلطة العليا هي إحدى المؤسسات الإدارية المستقلة، هدفها الرئيسي تجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من فساد ومكافحته ، تتمتع بصلاحيات الاستشارية ورقابية في جرائم الفساد والمال العام.

وحسب رأينا فإن عدم فعالية الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته على مدى 15 سنة، هو وظيفتها الاستشارية فقط ، عكس ما أنيط بسلطة العليا من دور رقابي بصلاحيات واسعة.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد وردت صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في كل من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

في التعديل الدستوري للسنة 2020 في (الفرع الأول)، ثم نبين صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 08-22 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في التعديل الدستوري للسنة 2020

بالرجوع لأحكام المادة 205 من التعديل الدستوري للسنة 2020، يمكن تلخيص صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي:

أ. وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها:

علما أن وضع الإستراتيجية الوطنية لم يكون من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كان دورها يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية، وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع سياسة شاملة مع إمكانية مخالفة اقتراح الهيئة الوطنية بخصوص سياسة شاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة الأخذ باقتراح الهيئة الوطنية⁸.

ب. جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبط بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة

ولم يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبط بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ أن نفس هذه الصلاحيات نصت عليها المادة 20 من القانون 01-06 السالف ذكره⁹.

ت. إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفة، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

ث. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

ج. والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع المساهمة تاركا ذلك للمشرع لتحديد نوع المساهمة التي تقوم بها السلطة العليا¹⁰.

ونستنتج أن المشرع الجزائري أصبح يعطي اهتمام كبير للمجتمع المدني، فبعد نجاح مهمته في الأزمة الصحية وتقديم الأدوار مختلفة قد يصعب حتى على الدولة القيام بها في بعض الأحيان، ومن أجل نجاح الإستراتيجية الوطنية التي تعد جزءا من العملية الشاملة للتنفيذ ومتابعة تنفيذ إجراءات وتدابير تعزيز الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد على الصعيد المؤسسي والمجتمعي، أصبح الإشراف المجتمع المدني ضرورة حتمية.

ح. متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خ. إبداء الرأي حول نصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

د. المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر التكوين القاعدي أحد عوامل نجاح مهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمشرع الجزائري أحسن فعل عندما ركز على عنصر التكوين، التكوين الميداني هو أنجع للوقاية ومكافحة جرائم الفساد، تكون من خلال مشاركة مع مختلف المؤسسات الأمنية من شرطة، الدرك الوطني، خاصة الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية.

ذ. المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 205 من التعديل الدستوري نجده قد نص على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نص عليها القانون 08-22¹¹.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 08-22

بالرجوع لأحكام القانون 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حدد صلاحيات هذه السلطة بموجب القانون السالف ذكره

أولاً: الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 08-22.

لقد تضمنت المادة 4 من القانون رقم 08-22 صلاحيات السلطة العليا للشفافية بعد التعديل الدستوري للسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 4 من المرسوم سالف ذكره بأنه: تهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلاً عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 5 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

أ. جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

ب. التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

ت. تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول به.

ث. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين .

ج. وضع شبكة تفاعلية، تهدف إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ح. تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدنية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

خ. السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

د. إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية الدولية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لأحكام المتضمنة الاتفاقية.

ذ. التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، مع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

ر. إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.

السؤال المطروح من يسأل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

وتخضع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للرقابة الدستورية ممثلة في السلطة التنفيذية، ويعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المخول لها مسألة السلطة، فهو يراقب تقاريرها السنوية.

وهنا قد يطرح مشكلة الاستقلالية وتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مغلوطة اليد، بسبب رقابة المستمر للسلطة التنفيذية

ثانياً: صلاحيات الأخرى المنصوص عليها في القانون 08-22

طبقاً للنص المادة 5 من القانون 08-22 تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما لها أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي، وستزود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهيئة للتحري المالي والإداري مستقبلاً¹².

لقد وفق المشرع الجزائري عند النص على إنشاء هيئة للتحري في مظاهر الثراء عند الموظفين العموميين مستقبلاً، حيث تلعب دور المحقق في تقصي مظاهر الثراء غير مشروع سواء بالنسبة للموظف أو غير موظف، حيث أن هذه الهيئة تعتبر آلية تطبيقية ميدانية لهذه السلطة.

بالإضافة إلى صلاحيات الأخرى كإصدار تدابير تحفظية المنصوص عليه في المادة 7 من نفس القانون، كما لها أن تخطر النائب العام عندما تتوصل إلى وقائع تحتل وصف جزائي، وتخطر مجلس المحاسبة¹³.

نستنتج في الأخير أن إصدار تدابير تحفظية حسب نص المادة 7 أعلاه، هدفه حماية الأملاك العمومية، من خلال تجميد عمليات المصرفية أو حجز ممتلكات عن طريق الأمر القضائي وفي حالة انتفاء الدعوى بالتقادم أو الوفاة يمكن للوكيل الجمهورية أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة.

رغم الصلاحيات الواسعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وترقيتها إلى مؤسسة رقابية، و رغم تجارب الدولة الجزائرية في مجال الحد جرائم الفساد، إلا أن الواقع العملي أثبت صعوبة الوقاية ومكافحة هذه الجرائم بسبب صعوبة اكتشافها وقلة الخبرات هذه الهيئات في هذا المجال، كل هذه المعطيات فرضت على المشرع الجزائري إتباع مقاربة شاملة بمشاركة كل الأطياف المجتمع للحد من هذه الجرائم الخطيرة، بالتنسيق الثلاثي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والحكومة و المجتمع المدني كأحد الفاعلين في هذه المقاربة المتعددة الأطراف.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع منح صلاحيات واسعة في سبيل مكافحة الفساد للسلطة العليا عكس ما كانت تتمتع به الهيئة الوطنية الذي كان دورها استشاري فقط.

III. المبحث الثاني: تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد

لقد عزز المشرع الجزائري دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حماية المبلغين عن جرائم الفساد من خلال القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياته، بعد تأكد المشرع بأن المجتمع المدني له دور فعال في الوقاية ومكافحة شتى الجرائم ومن بينها جرائم الفساد التي تتميز بالسرية و المتاجرة بالوظيفة بغرض الحصول على منافع غير مستحقة للموظف نفسه أو لشخص أو كيان آخر.

وتكريسا لما جاء به دستور الجمهورية الأخير 442-20 هو تعزيز ثقافة التبليغ لتفعيل مشاركة المجتمع المدني في تسيير شؤون العامة بما فيها التبليغ عن الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة واقتصادها ، لهذا منح المشرع حماية للمبلغين عن جرائم الفساد صراحة ولكن بشروط.

وبالنظر لأهمية التبليغ خاصة في مجال الجرائم المنظمة التي تتخذ جريمة الفساد أحد صورها، فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، لعل أهمها الاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة للسنة 2000، والاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث نجد أن الاتفاقيات السالف ذكرها نص على آلية التبليغ ودوره الذي لا يستهان به في الكشف عن هذه الجرائم ، كون الجريمة ترتكب عبر مراحل للتنفيذ المخطط الإجرامي، ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للحد من هذه الجرائم عبر الأجهزة المختلفة المختصة في مكافحة جرائم الفساد، إلا أنها لا تستطيع مجابهة الجريمة بصورة فردية، بسبب طبيعة الجريمة وطريقة ارتكابها من قبل المجرمين، لذلك يمكن القول أن ثقافة التبليغ عن الجريمة له الأهمية قصوى في القضاء على الإجرام من الجذور، خاصة جرائم الفساد التي تحتاج مثل هذه الآليات القانونية المساعدة للجهات المختصة في مكافحة جرائم الفساد.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيه آلية التبليغ وشروطها من خلال (المطلب الأول)، فيما خصصنا آليات تعزيز حماية المبلغ عن جرائم الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية التبليغ وشروطها

يعتبر التبليغ كأصل عام هو إحدى الآليات القانونية في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد على وجه الخصوص.

والسلطة القضائية هي المخول لها قانون حماية المبلغين عن الفساد سواء كانت هذه الحماية في شقها الموضوعي بموجب ترسانة من النصوص القانونية، أو شقها الإجرائي سواء كانت حماية مادية أو معنوية.

أما الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعزيز حماية المبلغين عن الفساد كأحد الآليات المؤسسية المساعدة للسلطة القضائية في الوقاية ومكافحة هذه الجرائم.

لما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فيه مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد (الفرع الأول)، في حين ندرس الأهمية التبليغ عن جرائم الفساد من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد

يعتبر الكشف عن الفساد خطوة جريئة، يتم بواسطتها قمع المفسدين، وذلك لشعورهم بأن ما يقومون به ،من فعل غير مشروع ومراقب ويمكن كشفه في أي وقت ويمكن القول أن كشف جرائم الفساد هو نوع من الأنواع الوقائية ومكافحة الجريمة

سوف ندرس من خلال هذا الفرع تعريف التبليغ عن جرائم الفساد في التشريعات المقارنة (أولا) ثم تعريفها في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولاً: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد في التشريعات المقارنة.

حيث صدر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 أكتوبر 2019 التوجيه رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد¹⁴ ويهدف هذا التوجيه إلى وضع معايير دنيا مشتركة، تضمن مستوى عالٍ من الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات قانون الاتحاد، لا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي¹⁵.

كما أضافت المادة الخامسة من التوجيه ذاته لغايات توسيع نطاق المستفيدين من الحماية، تعريف جديداً في نطاق حماية المبلغين للشخص الذي يساعد المبلغ أو يسهل عليه عملية التبليغ بأنه: "كل شخص طبيعي يساعد الشخص الذي يقوم بالإبلاغ أثناء عملية الإبلاغ في سياق مهني وينبغي أن تكون مساعدته سرية"¹⁶.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الأوروبي قد أهمل جانب مهم يتعلق بتبليغ الشخص المعنوي عن جرائم الفساد التي تكوم عبر ممثليه القانوني، حيث أن الأغلبية هذه الجرائم تكون داخل المؤسسات الاقتصادية. لذلك وجب عليه النص على الإمكانية التبليغ الشخص المعنوي عن تلك الجرائم بنصوص قانونية.

أما في فرنسا صدر عن المشرع الفرنسي القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية¹⁷، وعرفت المادة 6 منه بأن المبلغ هو: "كل شخص طبيعي يكشف أو يبلغ، دون مبالاة وبحسن نية عن جنابة أو جنحة، بشكل انتهاكا خطيرا وواضحا لالتزام دولي صدقت أو وافقت عليه فرنسا أو العمل الانفرادي لمنظمة دولية على أساس هذا التعهد والقانون أو اللوائح أو التهديد خطيرو مساس بالمصلحة العامة، ويكون لديه معرفة شخصية بها، ويستبعد من ذلك المعلومات أو المستندات، أيما كان شكلها ووسيلتها، المشمولة بسرية الدفاع الوطني أو السرية الطبية أو سرية العلاقات بين المحامي وموكله التي كشف عنها"¹⁸. ويكون المبلغ حسن النية عندما تكون لديه أسباب معقولة باعتقاد بصحة المعلومات.

أما التشريعات العربية قامت بتعريف المبلغ عن الفساد، ومن بينها المشرع الأردني والتونسي والكويتي، حيث عرفه المشرع الأردني ضمن قانون الخاص بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد "الشخص الذي يبلغ أيا من الجهات المختصة بواقعة فساد"، في حين عرفه المشرع التونسي المبلغ عن جريمة الفساد بالقول أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبيح على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، نفس الشأن للمشرع الكويتي الذي عرف المبلغ عن الفساد في نطاق القانون رقم 02 لسنة 2016 الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه "الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة"¹⁹.

ثانياً: تعريف التبليغ عن الفساد جرائم في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري التبليغ عن الجرائم الفساد في قانون الفساد 06-01 بموجب المادة 32 منه التي نصت على أنه: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام خبر جنابة أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها"²⁰.

كما نص المشرع أيضاً على آلية التبليغ، هذا ما جاء بنص المادة 20 من القانون 06-15 المتعلق..... بقولها على أنه: "يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.... إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جنابة أو جنحة"²¹.

وقصد تفعيل آلية التبليغ لما لها من أهمية بالغة في الوقاية ومكافحة الفساد نص على وجوبها ومعاقبة كل من لا يبلغ عنها واعتبار عدم التبليغ عن جرائم الفساد جريمة قائمة مكتملة الأركان في حد ذاتها وهذا طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون 06/01²².

وبالرجوع لأحكام المادة 6 من القانون 08/22²³. نجد المشرع الجزائري لم يعرف التبليغ عن جرائم الفساد حيث نجده أشار إلى التبليغ كآلية للوقاية من جرائم الفساد وشروطه فقط دون الغوص في الإجراءات مع انتظار صدور نصوص خاصة بحماية المبلغين عن الفساد مستقبلاً.

ومن خلال ما سبق ذكره حيث يمكن القول أن ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد تلعب الأدوار مختلفة فهي بالنسبة للجهات الأمنية والقضائية هي آلية مساعدة في فك العديد من خيوط جرائم الفساد المالي والإداري، أما بالنسبة للمجتمع تعتبر وسيلة لاستقرار المجتمع، لذلك أحسن المشرع الجزائري عند تكريس ثقافة التبليغ في القانون 08-22، حيث أنه يعلم أن هذه الجرائم بسبب خطورتها وصعوبة اكتشافها، لا بد من استعانة بمجتمع بمختلف طوائفه واعتماد ثقافة التبليغ للحد من هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومعرقل حقيقي للتنمية.

الفرع الثاني: شروط التبليغ عن جرائم الفساد

تتسم جرائم الفساد بصعوبة اكتشافها لذلك يعتبر التبليغ عنها أحد العناصر الأساسية التي تعتمد عليها أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري والدولة بأكملها في سياستها في مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث من حيث الأساليب الإجرامية المستعملة، وحتى يتم قبول التبليغ عن جرائم الفساد على وجه الخصوص لابد من توفر بعض الشروط الشكلية والموضوعية نص عليها القانون 08-22.

وعلى هذا سوف ندرس بين الشروط الشكلية للتبليغ عن الجرائم (أولا)، ثم نبين الشرط الموضوعية له (ثانيا)

أولاً: الشروط الشكلية للتبليغ عن جرائم الفساد

سوف نتناول الشروط الشكلية للتبليغ عن جرائم الفساد وهي كالآتي:

- الكتابة:

من بين الشروط وتعني مجموعة عبارة عن تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها: "24 مع التطورات الحديثة التي شهدتها المنظومة القضائية من خلال رقمنة قطاع العدالة، وبالتالي الكتابة الالكترونية.

وهذا نصت عليه المادة 6 من القانون 08/22 حيث نجد في الفقرة الثانية من نفس المادة: "يشترط للقبول التبليغ..... أن يكون ذلك مكتوباً: "25

ونحن نؤيد المشرع الجزائري عن وضعه للشرط الكتابة عند التبليغ عن جرائم الفساد، بشرط أن تكون هوية المبلغ سرية لتعزيز ضمانات حقيقية للحماية للمبلغين.

- التوقيع:

يعتبر التوقيع هو تعبير حقيقي عن الإرادة المبلغ وثقته التامة على وجود جريمة، والمشرع الجزائري كأنه يريد زرع ثقافة التبليغ كإحدى الآليات للتقليل من خطورة هذه الجرائم التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني.

والتوقيع هو شرط مكمل للكتابة ، حيث أن الكتابة دون توقيع يعتبر دون قيمة قانونية، وبحسب نص المادة 6 من القانون السالف الذكر التوقيع قد يكون بحسب طبيعة القانونية للمبلغ (أشخاص طبيعية أو الأشخاص معنوية).

- كشف هوية المبلغ:

وهذا الشرط الجديد الذي جاء به القانون 08/22 من خلال نص المادة 6 فقرة الثانية منها، التي تقتضي على من أراد التبليغ كشف هويته كاملة وحكمة المشرع في ذلك تفادي الرسائل المجهولة والبلاغات الكيدية

يمكن القول أن كشف الهوية المبلغين عن جرائم الفساد، هو مبالغ فيه وتدفع الأشخاص لعدم التبليغ عن هذه الجرائم خشية المساس بهم شخصي أو بعائلاتهم، حيث كان من المستحسن على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 6 فيما يتعلق بكشف الهوية المبلغين، أن يجعل المؤسسات والمجلس الشعبي الوطني محل هؤلاء عند الكشف عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالفساد، أما فيما يتعلق بمشكل الرسائل المجهولة لابد على المشرع الجزائري إصدار قانون لتجريم الرسائل المجهولة لأن هذه الرسائل في الأغلب الأحيان كيدية، أمر الذي يجعل هذه الرسائل معرقل حقيقي لأي مبادرة للتنمية.

ثانياً: الشروط الموضوعية للتبليغ عن جرائم الفساد

يقتضي أن القانون يوفر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية لقبول وصحة التبليغ ويمكن تلخيصها في شرط وحيد يتمثل فيما يلي:

- أن تكون الوقائع ذات طابع جزائي:

حيث انه بالرجوع للنص المادة 6 السالفة الذكر نجد أنه يشترط لقبول التبليغ عن جرائم الفساد، أن تكون هناك وقائع وعناصر والأفعال الإجرامية مكون للجريمة الفساد في الصور التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01-06 حصراً دون سواها .

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين جلياً أن المشرع وضع شروط شكلية وموضوعية لصحة التبليغ عن جرائم الفساد حتى تنتج أثرها والاستعانة عليها في البحث والتحري عن مرتكبيها في إطار القانون.

المطلب الثاني: آليات تعزيز حماية المبلغ عن جرائم الفساد

إن مسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد ومن أجل تشجيعهم وتكريس ثقافة التبليغ عنها جاء بناء على نتائج

موثيق دولية في هذا الشأن لاسيما المادة 33 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بعنوان حماية المبلغين، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه "تتظر كل دولة طرف في صلب نظامها القانوني الداخلي التدابير المناسبة للتوفير الحماية من أي معاملة لاسموسغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بالإبلاغ السلطات المختصة، بأي وقائع، تتعلق بأفعال مجرمة وفق لهذه الاتفاقية"²⁶.

فضلا عن ذلك كرسّت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالمادة 14 تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

وتكريسا لما سبق ذكره أورد المشرع آليات حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري في القانون مكافحة الفساد 01-06 والقانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى هذا الأساس نرى أن هناك قصور في القواعد الإجرائية بالنسبة لتعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد وهذا ما قد يكون حائلا أمام انتشار وتكريس ثقافة التبليغ، وعليه نأمل من المشرع الجزائري تكريس ذلك مستقبلا في التعديلات اللاحقة في هذا الشأن حتى يتماشى ما جاء به قانون الفساد 01-06 وقانون 08-22

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول آليات تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد 01-06 في (الفرع الأول)، ثم نبين آليات التعزيز في القانون 08-22 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تعزيز حماية المبلغين في قانون الفساد 01-06

وتتميز جرائم الفساد، أن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة من له صفة الموظف العمومي، ومن في حكمه²⁷، على خلاف الجرائم الأخرى التقليدية كالقتل والسرقة التي تقع من أي شخص، من هذا المنطلق كان لابد من إعطاء أهمية للمبلغين عن جرائم الفساد التي لا يمكن أن يشهد ويبلغ عليها إلا من يحمل هذه الصفة في غالب الأحيان نظرا لسريتها، ومنه أوجدا قانون مكافحة الفساد 01-06 حماية للمبلغين وفرض عقوبات ضد منتهكي تدابير حماية المبلغ.

بالرجوع لأحكام المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500,000²⁸، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو الأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد محل الحماية للمبلغين حيث نطاق الحماية بداية من المبلغ نفسه، ثم عائلاتهم وأقاربهم التي تركها مفتوحة مدام لم يحدد درجة القرابة، بالإضافة إلى حماية كل من له صلة وثيقة بالمبلغ، أن هذه الحماية تعتبر ضمانا حقيقية للتشجيع المبلغين عن جرائم الفساد.

ويبقى أن نشير في الأخير أن المشرع الجزائري، لم ينص على التدابير الإجرائية وغير الإجرائية كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث انه كان من أجدر أن يحدد تدابير حماية المبلغين عن الفساد سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد، حتى يعزز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد

الفرع الثاني: آليات تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون 08-22

لقد نص المادة 6 في فقرتها الثالثة من القانون 08-22²⁹ "تتم حماية المخطر والمبلغ وفق التشريع الساري المفعول"، وفي انتظار صدور نصوص تنظيمية خاصة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

أي أن المشرع الجزائري سوف يصدر في المستقبل القريب نصوص متعلق بحماية المبلغين، لأن التوجه الجديد للدولة الجزائرية، هو ترقية قدرات المجتمع المدني وجعله شريك الأساسي في الحياة العامة، من خلال ثقافة التبليغ وخاص مجال مكافحة الفساد، وأن نجاح هذه المهمة تحتاج سرعة في تفعيل هذه النصوص من أجل حماية المبلغين من جهة ومن جهة أخرى تفادي البلاغات الكيدية.

من الضروري كذلك على المشرع الجزائري أن يتناول جزئية حماية المبلغين عن الفساد بدقة لأن توفر الضمانات الحقيقية سواء من الناحية القانونية أو الناحية المادية والمعنوية، سوف يعزز ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد التي تتسم بسرية، وبالتالي ثقافة التبليغ لها الأهمية قصوى في الحد من هذه الجرائم التي استفحلت في المجتمع بصورة كبيرة

IV. الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة الذي تناولنا فيها دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع قد وفق إلى حد بعيد لما أورد نص قانوني خاص

منظم للصلاحيات وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون 22-08، والتأكيد على ثقافة التبليغ ووضع شروط مصت عليها المادة 6 من نفس القانون، يؤكد نية المشرع الجزائري في جعل المجتمع المدني شريك في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد. لكن هذا مرهون بتضافر جميع جهود الأطراف المعنية الفاعلة باعتبار وجود إرادة حقيقية لمكافحة هذه الجريمة الماسة باقتصاد واستقرار الدولة ، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، مقترحين بعض التوصيات.

أولا - النتائج:

- عدم وضوح نص المادة 45 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يحدد شروط والإجراءات التبليغ عن جرائم الفساد.
- غياب ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد في المجتمع العربي والجزائري على وجه الخصوص
- عدم وجود ضمانات حقيقية للحماية المبلغين عن جرائم الفساد، سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي، ومنه خوف وخشية المبلغين عن التبليغ عن هذه الجرائم بسبب المساس بهم شخصي أو بعائلاتهم.
- عدم وجود نصوص خاصة ودقيقة متعلقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، رغم الدور الحيوي لهذه الفئة في مكافحة هذه الجرائم.
- مشكل البلاغات الكيدية والرسائل المجهولة، التي أثقل كاهل الجهات الأمنية، دون الوصول إلى المجرم والجريمة على حد سواء.
- مشكل التنقل إلى مقر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الموجود في الجزائر العاصمة قد يكون أحد العراقيل التبليغ عن هذه الجرائم، خاصة بالنسبة للولايات الجنوبية.

ثانيا: الاقتراحات:

نحن نشتم ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وصلاحياتها وتشكيلتها، عند النص على الآلية التبليغ عن جرائم الفساد ولكن هذا قد لا يعزز من انتشار ثقافة التبليغ للنقص ضمانات حماية المبلغين عن هذه الجرائم وعلى هذا الأساس من أحسن على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 6 والنص صراحة على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد.

كما يأخذ على المشرع الجزائري من خلال النص في المادة 6 على اشتراط قبول التبليغ في جرائم الفساد الهوية الكاملة للمبلغين عن هذه الجرائم، وهذا قد يؤدي إلى عزوف الأشخاص خوفا من انكشاف أمرهم وهويتهم وبالتالي يصبح تهديد حقيقي لسلامتهم البدنية والمعنوية، لهم ولعائلاتهم، بأنهم قاموا بتبليغ عن جرائم الفساد، خاصة إذا كان موظفين يخضعون للسلطة الرئاسية، فلا يعقل أن يقوم المرؤوس بتبليغ عن رئيسه المباشر الذي كان له سلطة تعيينه.

يتعين على المشرع الجزائري إعطاء صلاحيات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني كي تنوب على المبلغين في كشف هوية.

يتعين على المشرع الجزائري وضع نص خاص للتجريم الرسائل المجهولة والكيدية التي تعتبر معرقل حقيقي للتنمية.

يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة للمجتمع المدني في التبليغ عن جرائم الفساد، باعتبار المجتمع المدني بعد نجاحه في الأزمات الصحية، أصبح شريك الأساسي للدولة في الحد من هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

ضرورة وضع عقوبات صارمة لكل من يحاول عرقلة نشر ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد، وتشديد العقوبات على موظفين والإطارات المختصة في حماية المبلغين وعدم الكشف عن هويته، سواء كان ذلك متعمدا أو غير متعمدا، لأن ذلك فيه تهديد خطير له ولعائلته.

المشرع الجزائري يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجال العلمي من خلال استحداثه بوابة الالكترونية للتبليغ عن جرائم الفساد، عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة

يجب تكوين كل أعضاء المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المالي والإداري.

تفعيل دور المجتمع المدني من وسائل إعلام بمختلف أنواعها، جمعيات حماية المستهلك، المساجد، المدارس ، الجامعات للوقاية ومكافحة هذه الجرائم.

وفي الأخير يمكن القول بأن التطبيق الصارم لهذا القانون بكل أحكامه سواء ما تعلق بالآليات الوقائية و الأحكام الموضوعية والإجرائية سيكون له فعالية كبيرة للحد من هذه الجرائم.

V. المراجع

- 1 -حنيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجرائم الجنائي،العقوبة والتدابير الأمنية ،دراسة تحليلية في ضوء التعديلات للسنة 2018،دار بلقيس للنشر،الدار البيضاء،الجزائر،2018،الصفحة 5.
- 2 -أنظر المادة 18،من القانون 01-06،المرجع السابق.
- 3 -أنظر الأمر الرئاسي رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد14،مؤرخة في 07-03-2016.
- 4 -أنظر القانون رقم 08-22،المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها،الجريدة الرسمية،العدد32،الصادرة بتاريخ 14-05-2022.
- 5 -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر،الجريدة الرسمية،العدد82،للسنة 2020.
- 6 -نسرين شريفي،مريم عمارة،سعيد بوعلي،القانون الإداري،التنظيم الإداري والنشاط الإداري،دار بلقيس،دار البيضاء،الجزائر،دون سنة،صفحة 55.
- 7 -نسرين شريفي،المرجع نفسه ،الصفحة 55.
- 8 -حويذق عثمان،سلخ محمد الأمين،النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد13،العدد01،سنة 2022،الصفحة 480.
- 9 -أحسن غربي،المرجع السابق،الصفحة 701.
- 10 -أحسن غربي،المرجع نفسه،الصفحة 703.
- 11 -أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442،المرجع السابق.
- 12 -عكو فاطمة الزهراء،فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،بعد صدور القانون 22-08،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد الثامن،العدد02،ديسمبر2022،الصفحة 505.
- 13 -عكو فاطمة الزهراء،المرجع نفسه،الصفحة 504.
- 14 -karima Ben kahla,khaoula Ben Mansour and Sandra Charreire-petit :La protection des lanceur d'alerte 'al 'épreuve des normes et termes de référence de la Banque Africaine de D'développement(BAD),LA Revue ;des, DROITS de L'HOMME 10.p1 .
- 15 -مشاء الله عثمان الزوي،الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد المالي والإداري،مجلة البحوث القانونية،العدد12،2021،الصفحة 5.
- 16 -مشاء الله عثمان الزوي،المرجع نفسه،الصفحة 5.
- 17 -Loi n° 2016-1691,du 9decembre 2016 Relative 'a la transparence 'a la lutte contre la corruption et a' la modernisation de la vie économique(JORE n°0287du 10 décembre 2016.)
- 18 -مشاء الله عثمان الزوي،المرجع نفسه،الصفحة 5.
- 19 -زيان رشيدة،ماينو جيلالي،الإطار القانوني للتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي و الفلسطيني والعراقي،مجلة القانون والمجتمع،المجلد08،العدد01،السنة 2020،الصفحة 124.
- 20 -أنظر القانون 01-06،المرجع السابق.
- 21 -أنظر القانون رقم 15-06المؤرخ في 15فبراير 2015،بعدل ويتم القانون رقم 05-01مؤرخ في 6فبراير 2005،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 22 -أنظر القانون رقم 01-06،المرجع السابق.
- 23 -أنظر القانون 08-22،المرجع السابق.
- 24 -أنظر القانون 10-05،المعدل والمتمم من القانون المدني.

- 25 -أنظر المادة 2/6 من القانون رقم 22-08،المرجع السابق.
- 26 - تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في أكتوبر 2003.
- 27-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير،الطبعة 17،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2018،الصفحة 9.
- 28 -أنظر القانون 06-01،المرجع السابق.
- 29 -أنظر القانون 22-08،المرجع السابق.
- 30-الرسائل المجهولة تعرف : "على أنها رسائل تهديد أو استنكار غير ممضية،وتعرف أيضا على أنها رسائل غير معروف مرسلها أو على أنها رسائل غير ممضية وغالبا متكون مضرّة،مسيئة وعنيفة،كما تعرف الرسائل المجهولة على أنها طريقة تهديد،أو تهجم،الأكثر انتشار في أيامنا الحالية وفي غالب الأحيان يتم تحديد هوية الكاتب بالوسائل الرسمية